

قرار رقم ٨٠٧

بموجب القرار رقم ٨٠٧ تاريخ ٤-٢-٢٠٠٣

- ١ - تعتبر مناطق زراعة الاشجار المثمرة والحبوب والخضروات والبقوليات والحراج في محافظة اللاذقية خاضعة لتنفيذ حملات مكافحة في حال انتشار عام لآفة أو أكثر من الآفات الزراعية أو وجود تهديد بانتشارها .
- ٢ - يبلغ الاخوة الفلاحون والمزارعون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او اعتباريين عبر وسائط الاعلام المختلفة للقيام بأعمال المكافحة وفق الاسلوب الذي تحدده وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي/ خاصة وفق أسلوب المكافحة الآمنة .
- ٣ - تكلف المنظمات الحزبية والفلاحية والشعبية والسلطات الادارية بالاشتراك بحملات المكافحة الزراعية والتوعية لها وتقديم العون والمؤازرة بما يتوفر لديها من امكانيات .

٤ - تكلف فرق ووحدات التحري والمكافحة التي تشكلها مديرية الزراعة باللاذقية بالاشراف على تنفيذ أعمال المكافحة المتكاملة المطلوبة في قطاعاتها وفق الاسلوب والتعليمات الفنية الصادرة عن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

- ٥ - تشكل لجنة برئاسة مدير الزراعة باللاذقية وعضوية رئيس مصلحة الارشاد ورئيس المصلحة المختصة بالمحصول المصاب في مديرية الزراعة والمحاسب المختص ، مهمتها قيادة حملات المكافحة والاشراف على تنفيذها .
- ٦ - تشكل لجنة مشتريات في مديرية زراعة اللاذقية برئاسة رئيس دائرة الآلات بمصلحة وقاية المزروعات وعضوية رئيس دائرة المتابعة فيها ومندوب المحاسبة في المديرية مهمتها تأمين مستلزمات حملات المكافحة في حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية من موازنة وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .
- ٧ - تلغى القرارات المخالفة لهذا القرار .